

الزكاة

حكم الزكاة في قیوم الاسماء

- "يا أهل الأرض والسماء من أراد الله ورسوله وأوليائه وأحب فعل الصالحات من الصلوة والزكاة والصوم والحج فليتبع نور الله الذي قد أنزله الله معي"، **قیوم الاسماء، سورة الركن (55)**
- "يا أيها المؤمنون أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة للذين لهم عند الله عهدا على الحق بالحق في سبل الباب مسئولا * وإنكم لا تفعلون بخير إلا وقد كتب الحفاظ عليكم فسوف تجدون أعمالكم في يوم القيامة لدى الرحمن في أرض الحساب عظيما"، **قیوم الاسماء، سورة الاحكام (49)**
- "يا أهل الأرض أقيموا الصلوة مع الذكر الأكبر"، **قیوم الاسماء، سورة الاحكام (50)**
- "يا عباد الله لا تكتموا الحق بعد الحق بعد ما توقن أنفسكم بأنه الحق من عند الله ألم يدعوكم الذكر كما ندعوكم بالصلوة والزكاة والجهد وإن الله قد جعل لك كبيرة إلا على أهل الأفتدة بالحق على الحق فريدا"، **قیوم الاسماء، سورة الصبر (53)**
- "يا أهل الأرض اسمعوا ندائي من حول هذه الشجرة المباركة إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني وأقيموا الصلوة لدى هذا الذكر الأكبر لتكون في كتاب الموحدين مكتوبا"، **قیوم الاسماء، سورة الرحمة (63)**
- "قل لعبادي الذين قد آمنوا بالذكر على الخط القيم وأنفقوا الأموال بعد إقامة الصلوة بأن الله قد أعد لهم جنات تجري من الثمرات بالحلم ورضوان من النفحات بالعلم وإن فضل الله للذكر الأكبر هذا قد كان في أم الكتاب عند الله معروفا"، **قیوم الاسماء، سورة النبأ (87)**
- "وإن الله قد كتب عليكم بالحق إن مكنتم على الأرض أن تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة وتقاتلوا مع المشركين في سبيل الله على الحق الخالص رغبة إلى دين الله العلي وكان الله عزيزا حكيما"، **قیوم الاسماء، سورة القتال (97)**
- "يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة كما قد حد الله في كتابه من قبل وإن الله قد جعل الكتاب هذا تأويل الكتاب وما حد الله فيهما إلا من أحكام الباب لعل الناس يأتوننا من سبيل الله الحق بالحق الأكبر أفواجا"، **قیوم الاسماء، سورة الحدود (104)**

بسم الله الرحمن الرحيم

[الاشياء التي تجب فيها الزكاة]

أحمد لله الذي فرض الزكوة بعد الصلوة¹ لعباده المؤمنين بأمره ثم نزل حكمها في تسعة أشياء:

شيء من الآلاء وهي:

[1] الذهب	[2] والفضة	[3] والحنطة	[4] والشعير
[5] والتمر	[6] والزبيب	[7] والإبل	

وهي من الحيوان:

[8] ثم البقر	[9] ثم الغنم
--------------	--------------

وعفى الله للمؤمنين عما سوى ذلك في الكتاب وجعل لكل واحد منهم حداً في كتابه وفرض لمن تبعد من ذلك الحد [حداً]

[نصاب الزكاة]

[1] وقد فرض زكوة الذهب بعد عدد العشرين نصف دينار إذا كان مضروباً وقضى عليه الحول [بأحد] عشر شهراً في كتاب الله وإذا تجاوزت بعد تلك العدة أربعة [دنانير] ففيها ثلاثة أخماس دينار وكذلك حكم الله إلى ما وصل حده وإذا أردت أن ترفع عليك حكم الزكوة فاجعل الذهب سبيكة ولكني ما أحب لأحد من الناس

[2] وإن الله قد فرض زكوة الفضة بمثل حول الذهب وضربه بعد ما يبلغ مائتي دراهم فإن حينئذ على مالها خمسة دراهم [مفروضة] بحكم الله وكلما زادت بعد تلك العدة أربعين درهماً وجب عليه [درهم واحد] وكذلك الحكم إلى ما بلغ من الحد وذلك حكم الله في الأولين من التسعة

¹ قُرئت الزكاة بالصلوة في اثنتين وثمانين آية، وتكرر ذكر الزكاة في القرآن اثنتين وثلاثين مرة.

[3، 4، 5، 6] وكان فرض الله بعدد الإثنين وقبل ذكر الحيوان أربعة معدودة إذا بلغ أحد من هذه العدة [بستين] وسقاً² الذي هو ثلاثمائة صاع³ ففيه العشر إذا كان بعلاً وسبقه السماء أو السَّيْح⁴ وألا ففيه نصف العشر وإمكان عدل ففيه بعد نصف العشر نصف عشر ذلك حكم الله بالحق وما أمر الله بالزكاة في تلك الآلاء الأربعة إلا مرة واحدة وإن تحوّل عليها الحول معدودة [7] وإن الله قد فرض لحكم الإبل بعد تمام عدة حول الحول في خمس [شياه] ثم في كل خمس [شياه] حتى يبلغ خمساً وعشرين وإذا زادت ففيها فرض ابنة مخاض⁵ فإن لم يكن عنده هذه فرض عليه ابن لبون⁶ ذكر إلى عدة خمس وثلاثين فإذا زادت على تلك العدد فحكم الله عليه ابنة لبون إلى عدة خمس وأربعين فإذا زادت [عن] تلك العدد فحقّة إلى ستين وإن زادت فجدعة⁷ إلى عدة خمس وسبعين فإن زادت [عن] تلك العدد فابنتا لبون فرض عليه إلى عدة تسعين فإن زادت [عن] تلك العدد فحصّتان فرض عليه في كتاب الله إلى [أن] بلغت بعدة عشرين ومائة فإن زادت [عن] تلك العدد ففي كل خمسين حقّة وفي كل أربعين ابنة لبون فرض عليه في كتاب الله تلك اثني عشر حدّاً في حكم الإبل [8] وإن حكم البقرة بعد ما قضى الحول عليه في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وفي كل عدة أربعين بقرة إذا بلغت الستين فحينئذ فيها تبيعتان وإذا بلغت بعدة ثمانين ففي كل أربعين حكم الله مسنّدة وإذا بلغت إلى حدّ التسعين ففيها ثلاث حوليات وإذا بلغت العدة بعشرين ومائة ففي كل أربعين مسنّدة ذلك حكم الله في البقرة [9] وإن الحكم في الغنم بعد مضي الحول ليس من دون الأربعين شيء فإذا بلغت بعدة أربعين ففيها شاة إلى أن بلغت بعدة عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين وإذا زادت من تلك العدة واحدة ففيها ثلاث غنم إلى عدة ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وقضى الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء

وإن تلك الحدود في الحيوان من الإبل والبقرة والغنم فرض

- [1] إذا أكل رزقه في [الأرض] المباح من فضل الله ولكن إذا أكل من عند صاحبه بيع أو دون ذلك فليس عليهنّ زكوة
- [2] وإذا اختلفت الأيام عليهنّ يرجع حكم الكتاب إلى أيام الكثرة بعد القلّة
- [3] وليس على مالك الجمل والبقرة التي يعمل على الأرض في حكم الكتاب زكوة وما دون ذلك فرض على زكوة إلا إذا أتجر أحد بها وأفادت ربحها وإن حصل خسران ففي ذمّته فرض

² وسق القمح: جعله في حمولة جمل ونحوه، معجم اللغة العربية المعاصر

³ صاع: مكيال للحبوب، المعجم الزائد

⁴ سَيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، معجم المعاني الجامع

⁵ بنت مخاض: التي أتى على حملها عشرة أشهر، المعجم

⁶ ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، لأنّ أمّه ولدت غيره فصار لها لبنٌ، المعجم

⁷ الجدّع (من الإبل): ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، المعجم

وكذلك الحكم في الآلاء والحيوان ومثل ذلك حكم [المحبين] في كتاب الله لأنَّ الحكم يقع من عند الله على حرِّ بالغ كامل

- [1] وليس على الأطفال في كتاب الله حرج
- [2] ولا على السفهاء الذين لا يدركون الصلوة وأحكامها تلك حدود الله بالحق
- [3] وما جعل الله الزكوة في مال الغائب عن صاحبه إلا إذا تمكَّن وإن كان يدعه متعمداً وإنه كان مقتدرًا بأخذه فعليه الزكوة لكل ما [مرت] به السنين
- [4] وكذلك الحكم في الدين إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره
- [5] وكذلك الحكم على القارض إلا بعد أخذه ومضى الحول عليه وإن على المستقرض فرض أن يؤدي حقَّ الله في أيام التي جعل الله المال في يديه

وإن من آل الله - سلام الله عليهم - قد أذنا لشيعتهم بأن [يعطوا] الزكوة قبل الأجل بشهرين وبعده بمثلها وما يحل لأحد أن يصرف الزكوة إلا في أهل بلده وإذا لم يدرك فعليه فرض أن يرسل إلى المؤمنين [وإذا] أرسل ويعرف مستحقه في بلده وضاع في السبيل فعلى نفسه فرض أن يعطي حقَّ الله بمثله

[مصاريف الزكاة]

- ولا [تحل] الصدقات إلا بما فرض الله في الكتاب
- [1] للفقراء، وهم قوم لا يسئلون الناس إلحافا
 - [2] والمساكين، وهم أهل الديانات
 - [3] والعاملين، عليها وهم السعاة والجبابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى [يؤدِّيها] إلى أنفسهما
 - [4] والمؤلفة قلوبهم، وهم قوم وحدو الله [؟؟؟] عبادة من دون الله قد جعل الله لهم نصيباً في الصدقات
 - [5] وفي الرتاب، قوم لزمتهم الكفارات
 - [6] والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله
 - [7] وفي سبيل الله، قوم يخرجون إلى الجهاد أوفي كل سبل الخير، وليس عندهم ما يقومون به
 - [8] وابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام - عليه الصلوة والسلام - فرض أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات وكل أولئك فرض أن يكونوا مسلمين بكل الآيات وهذا الأمر البديع

- [1] ولمن لم يكن على معرفة آل الله - سلام الله عليهم - لم يحلَّ عليه شيء في كتاب الله

[2] ولم يحلّ لمن كان عنده بقدر ما قضى أمره أن يأخذ من الصدقات

[3] ولمن له دار وخادم ثم يحتاج حلّ عليه في كتاب الله

[4] ولا يجوز للعبد إعطاء الزكوة على الأب والأم والإبن والبنت والجَدّ والجَدّة والزوجة والمملوك ولو [كانوا] فقراء ولم يكن

عندهم شيء

[5] وحلّ لما دونهم من الأقرباء

ولا تعطي لأحد من مال الزكوة أقلّ من خمسة دراهم وزد فوق ذلك ما استطعت في سبيل الله وإن أغنيت أحدًا فلك خير وأحسن من أن يعطي الرجال ولا تسدّ فافتهم

ولا تذكر الزكوة عند العطاء فإنّ بها يذلّ وجه المؤمن وإنّ الله قد قرن عزّته بعزّة نفسه ولا أحبّ عليه الذلّ في شيء⁸

ولا يحلّ لأحد من بني هاشم في كتاب الله أخذ الزكوة من أحد وعليهم حلّ صدقات بعضهم من بعض وإنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - قد جعل الصدقة سنّة في كلّ شيء أنبت الأرض إلّا في الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه

وكذلك حكم في أمتعة التّجارات إذا حال عليها الحول وأمسكها مالكمها التماس الفضل على رأس المال

وكذلك الحكم للخيل العتاق الرّاعية⁹ وإنّ الله قد جعل في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وحكم على البرّازين دينارًا تلك حدود الله بالعدل

ولقد فرض في كتاب الله زكوة الفطرة¹⁰ بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصّلوة لكلّ نفس من حرّ بالغ ليقضي عن نفسه وعمّا جعل الله رزقه بيده وعمّا يفطر ليلة العيد في بيته بأن يعطي في سبيل الله [صاعًا] من حنطة أو من تمر أو ما دون ذلك وليس لمن يأخذ الزكوة والفطرة فطر وإن يعطي في سبيل الله فأحبّ في كتاب الله له وإن كان فقيرًا ليعطي من نفسه إلى أحد من عياله ثمّ أخذ واحدًا ويعطي واحدًا ليكون عليهم جميعًا فطرة واحدة وقد نزل في الفرقان كلمة العدل للمساكين هذه:

⁸ كيفية إعطاء الزكاة للمؤمن

⁹ الخيل العتاق الرّاعية: "وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرّاعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البرّازين دينارًا"،

وسائل الشيعة، الباب 16 من أبواب ما تحب فيه الزكاة وما يستحب، ج9، ص77، ح1

¹⁰ زكاة الفطرة: زكاة تخرج ليلة عيد الفطر

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾¹¹ وهي القبضة بعد القبضة¹² ومن الحداد الحضنة بعد الحضنة¹³ تلك حدود الله بالعدل ويستحب في كتاب الله بأن يرسل العبد كل الزكوة إلى حجة الله في عهده لأنه كان أعلم بمصالح رعيته وإن أيام الغيبة حكم بأن يرسل إلى علماء العدل [ليعطوا] الكل حقهم وإن الله يعلم ما كان الناس يعملون وسُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لم يذكر حضرة الباب الزكاة أو نصابها بعد قيوم الاسماء وصحيفة الفروع العدلية

¹¹ القرآن الكريم، سورة الانعام (6)، الآية 141

¹² قَبْضٌ: جعله في قبضته، المعجم

¹³ حَضَنٌ: ما دون الإبط الى الأضلاع، المعجم